

# وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١  
في شأن إساءة استعمال أجهزة  
الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات.  
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال  
أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.  
وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة.  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.



لا يجوز وضع أي هاتف تحت المراقبة أو تزويده أي جهة  
ببيانات عن المكالمات الصادرة أو الواردة على الهاتف إلا بناء على  
إذن صادر من النيابة العامة بالموافقة على مراقبة هاتف التحري  
عنها.

## مادة ثانية

يكون صدور الإذن المشار إليه في المادة الأولى بموجب كتاب  
 رسمي من النائب العام أو من أحد المحامين إذا ما تعلق، العامين  
 بالإذن بإحدى القضايا التي يجري التحقيق فيها بمعرفة الإدارة  
 العامة للتحقيقات. أو بموجب إذن كتابي صادر من أحد أعضاء  
 النيابات الجزئية أو النيابة الكلية، وذلك في حالة صدور الإذن  
 بناء على تحريات الإدارة العامة للمباحث الجنائية أو تحريات  
 الإدارة العامة للأمن الدولة.

## مادة ثالثة

ترسل نتيجة المراقبة التي تتم بناء على إذن النيابة العامة  
في الحالتين سالفتي الذكر في المادة الثانية، مباشرة إلى الجهة  
 التي طلبت إصدار هذا الإذن، على أن تخطر النيابة العامة  
 ب بصورة منها.

## مادة رابعة

تحاطئ نتيجة المراقبة وكذلك جميع الإجراءات والمكالمات  
 التي تتم بالسرية التامة، حرصاً على عدم المساس بحرمة  
 وخصوصية الاتصالات الهاتفية التي يجري مراقبتها أو  
 تسجيلها.

**الضوابط والقواعد والوسائل المناسبة للوزارة.**

**مادة خامسة**

يحظر استخدام أو تداول أو حيازة أو بيع أو عرض أجهزة التنصت الصوتية أو المرئية بأنواعها للبيع. وتختص وزارة المواصلات في تحديد هذه الأجهزة بأنواعها.

**مادة سادسة**

ترفع وزارة المواصلات مجلس الوزراء طلبات الجهات الرسمية المختصة المصحح لها حيازة واستعمال أجهزة التنصت. ولا يجوز حيازة هذه الأجهزة إلا بعد صدور المرسوم الخاص بذلك. كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعمالها دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة.



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

**مادة حادية عشرة**

على المعدين كل فيما يخصه العمل بما جاء في هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض معه.

**مادة مائعة**

لا يجوز نقل المكالمات من وإلى دولة الكويت عن طريق الخطوط المؤجرة Leased Line أو الأقمار الصناعية أو الإنترنت أو آية وسيلة أخرى للربط. كما يحظر بيع أو تسويق المكالمات الدولية عن طريق الإنترنت أو بطريقة إعادة الاتصال Call Back أو بأي طريقة أخرى غير مصحح بها من قبل وزارة المواصلات. وكل من يخالف ذلك يعتبر مخالفًا لاحكام المادة الثالثة من القانون ٩ لسنة ٢٠٠١.

**مادة ثانية عشرة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

**مادة ثامنة**

تحتفظ وزارة المواصلات في ترخيص وتأهيل النوافذ الدولية لنقل الحركة الدولية من وإلى دولة الكويت ولحساب الوزارة ومن خلال البوابات الدولية للوزارة. وذلك حسب

**وزير المواصلات**

**أحمد عبدالله الأحمد الصباح**

صدر في : ١٦ جمادى الاول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٥ أغسطس ٢٠٠١ م